إشكالية استقلالية السلطة القضائية في ضوء نظام المرافعات الشرعية وبعض الممارسات الواقعية في المملكة (دراسة مقارنة)

إعداد
د . فيصل بن رميان الرميان
الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعية
بالمعهد العالي للقضاء – وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

فهذا ملخص لبحثي الموسوم بإشكالية استقلال السلطة القضائية في ضوء قواعد نظام المرافعات الشرعية وبعض الممارسات الواقعية، فقد تكون البحث من مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

تحدثت في المبحث الأول عن مظاهر تكريس استقلال السلطة القضائية في ضوء نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ وأحكام الفقه الاسلامي وقسمته الى ثلاث مطالب الأول تحدثت فيه عن وضع الهياكل القضائية الضامنة لتنظيم أعمال السلطة القضائية بنفسها والتي يقصد بها بناء المؤسسات التي تتولى شؤون السلطة القضائية من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى وساطة أو تدخل من مؤسسات الدولة ضمان لحسن إدارة مرفق القضاء، وفي المطلب الثاني تحدثت فيه عن انتزاع بعض الممارسات العملية للسلطة التنفيذية حيال السلطة القضائية وذلك من خلال وجود

بعض اللجان التي تقوم بالفصل في بعض النزاعات وهي تتبع إلى جهات إدارية وليس إلى محاكم والذي جاء نظام القضاء لعام ١٤٢٨ بالحد من هذه الممارسات والقضاء عليها، وفي المطلب الثالث تحدثت عن التأصيل الفقهي لمبدأ استقلال السلطة القضائية حيث أرسى المصطفى عليه الصلاة والسلام قواعد هذا الاستقلال وسار من بعده الخلفاء الراشدون.

وفي المبحث الثاني تحدثت فيه عن المعيقات العملية إزاء استقلال السلطة القضائية وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية وبعض الممارسات الواقعية وقسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول وذكرت فيه الإبقاء على بعض التطبيقات العملية التي تخل بمبدأ استدلال الأحكام القضائية وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية، وفي المطلب الثاني تحدث فيه عن الممارسات العملية الواقعية التي تخل باستقلال السلطة القضائية، وفي المطلب الثالث تحدثت فيه عن المعيقات العملية إزاء استقلال السلطة القضائية من وجهة نظر الفقه.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: استقلالية، السلطة القضائية، المرافعات الشرعية، الممارسات الواقعية.

The Problem Of The Independence Of The Judiciary In Light Of The Legal Pleading System And Some Realistic Practices In The Kingdom (A Comparative Study)

Faisal bin Rumayan Al-Rumayyan
Department of Sharia Politics, Higher Institute of the Judiciary, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: alrumyyan2022@gmail.com

Abstract :

This is a summary of my research tagged with the problem of the independence of the judiciary in light of the rules of the legal pleading system and some realistic practices. The research may consist of an introduction and two sections as follows:

In the first topic, I talked about the manifestations of consolidating the independence of the judiciary in the light of the judicial system of 1428 AH and the provisions of Islamic jurisprudence, and divided it into three demands. The need for mediation or intervention from state institutions to ensure the good management of the judicial facility, and in the second request, I talked about extracting some practical practices of the executive authority vis-à-vis the judiciary through the presence of some committees that settle some disputes and are affiliated to administrative bodies and not to courts, which The Judicial System of 1428 came to limit and eliminate these practices, and in the third demand I talked about the jurisprudential rooting of the principle of the independence of the judiciary, as the Prophet, peace and blessings be upon him, laid down the rules of this independence and followed him by the Rightly Guided Caliphs.

In the second topic, I talked about practical obstacles to the independence of the judiciary in accordance with the provisions of the legal pleading system and some realistic practices, and divided it into three demands. On realistic practical practices that violate the independence of the judiciary, and in the third demand, I talked about practical obstacles to the independence of the judiciary from the point of view of jurisprudence.

Then the research concluded with a conclusion in which the most prominent results and recommendations were mentioned.

Keywords: Independence, Judicial Authority, Legal Arguments, Realistic Practices

مقدمة

يغدوا استقلال السلطات الثلاث من المبادئ الأساسية المستقرة في النظم[1] المعاصرة المعاصرة، حيث ظهرت السلطة القضائية واحدة بين هذه السلطات التنفيذية والتشريعية التي تعمل إلى حل الخلافات التي قد تظهر بين الأفراد فيما بينهم او بينهم مع الدولة سواء كانت في مجال العلاقات الخاصة او كانت من قبيل الخلافات التي تطغى عليها الطبيعة العامة او تلك التي تخل بالنظام والآداب العامة، بحيث يعد القضاء الأداة التي تسهم وتحقق مكنة رد الحقوق إلى أصحابها ومعاقبة الجناة او كل من تسول له نفسه المساس بالأمن والنظام العام .

إزاء كل هذه الاعتبارات بدا الاهتمام باستقلال السلطة القضائية واضحا لدى مختلف رواد الأنظمة منذ القدم.

ولما عدت المملكة من البلدان التي شكلت القاعدة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبما جاء في كتاب الله وسنة نبيه في الحكم ، القدوة في إعمال الولاية القضائية بمضامينها الشرعية، فقد دفعت الاعتبارات التنظيمية إلى الحرص على استقلال القضاة ضمانا لنزاهتم وحرصا على حريتهم في تطبيق الأحكام من غير أن يكون ثمة أية معيقات تخل بجوهر هذه الحرية او تحد منها.

امام هذا الواقع شهد النظام القضائي الجديد لسنة ١٤٢٨ هـ[2] اتجاها واضحا حيال ضمان استقلال السلطة القضائية وضمان وحدتها، بحيث تضمن النظام

---

(١) عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاثة في الإسلام ، ص ٤٥٣ وما بعدها وفارق الكيلاني، استقلال السلطة القضائية، ص١٣٦، مركز المطبوعات العربي، ١٩٩٩م

(٢) نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

القضائي صراحة في مادتة الأولى ما يفيد استقلال القضاة وأن لا سلطان في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية

بيد ان الحقيقة التي لا نجد معها بدا تتجلى بالإجابة العريضة عن مختلف التساؤلات التي من الممكن أن نجد هذه القاعدة سليمة في التطبيق حيال ما يعرفه النظام القائم في المرافعات الشرعية من بعض المظاهر التي قد تحيد بهذا الاستقلال وتنأى به عن الإطار المفهومي لفكرة استقلال السلطة القضائية ذاتها.

مشكلة الدراسة:

تنحصر في أنه هل يوجد هناك في نظام المرافعات الشرعية صلاحيات منحت لوزارة العدل كان المفترض أن تكون لدى المجلس الأعلى للقضاء وهل هناك ممارسات على أرض الواقع تخل باستقلال السلطة القضائية.

الدراسات السابقة:

هناك بحوث ودراسات كثيرة تحدثت عن استقلالية السلطة القضائية في المملكة، ولكن لم أقف على دراسة واحدة بحثت فيما أصبو إليه من وجود بعض الإشكالات والممارسات التي قد تؤثر في هذا المبدأ.

كل هذه التساؤلات وغيرها ستشهد لها هذه الدراسة إجابة من عدة زوايا وفق منهجية محكمة .

منهج الدراسة :

يشكل المنهج الوصفي القاعدة التي بنت عليها هذه الدراسة مضامينها، حيث تطلب الأمر الوصف الظاهري التي نحن بصددها في محيطها النظامي والمادي والعمل على تحليل العناصر الرافدة لها واستنباط النتائج التي ترتبت على هذا التوصيف. كما شكل المنهج المقارن قاعدة أخرى بنيت عليها الدراسة بحيث لا

يمكن بلوغ نتائج إيجابية دون الاستعانة بموقف الفقه الاسلامي واستيضاح موقف الشريعة حيال كل قضية بحثية، وهو ما تجسد مليا في هذه الدراسة ، حيث تطلب الأمر منا الوقوف على موقف الفقه من مختلف جوانب الدراسة كي تكتمل الرؤيا حول جوانب البحث وتقييم النتائج الملائمة بشأنها.

خطة الدراسة:

❖ **المبحث الأول: مظاهر تكريس استقلال السلطة القضائية في ضوء نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ، وأحكام الفقه الإسلامي**

- المطلب الأول: وضع الهياكل القضائية الضامنة لتنظيم أعمال السلطة القضائية بنفسها.
- المطلب الثاني: انتزاع بعض الممارسات العملية للسلطة التنفيذية حيال السلطة القضايئة
- المطلب الثالث: التأصيل الفقهي لمبدأ استقلال السلطة القضائية.

❖ **المبحث الثاني: المعيقات العملية إزاء إستقلال السلطة القضائية وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية، وبعض الممارسات الواقعية.**

- المطلب الأول: الإبقاء على بعض التطبيقات العملية التي تخل بمبدأ استقلال الأحكام القضائية وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية .
- المطلب الثاني: الممارسات العملية الواقعية التي تخل باستقلال السلطة القضائية.
- المطلب الثالث: المعيقات العملية إزاء استقلال السلطة القضائية من وجهة نظر الفقه.

المبحث الأول
مظاهر تكريس استقلال السلطة القضائية في ضوء نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ وأحكام الفقه الإسلامي

لا شك ان أبرز ما تتوج به نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ هو حرصة على تمكين السلطة القضائية من استقلالها عن سائر السلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الوزراء والتنظيمة الممثلة في كل من مجلسي الشورى ومجلس الوزراء.

وقد جاء استهلال النظام في المادة الأولى من الباب الأول منه بخصوص استقلال القضاة والسلطة القضائية بهذا الباب تأكيدا على أن كل ما قد يرد ضمنه إنما يجب أن ينصب في هذه البوتقة ولا يخرج عن حدوها. حيث تضمنت المادة الأولى من نظام ١٤٢٨ه القول:" القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء"[١]. ونص المادة على النحو المذكور صريح الدلالة على استقلال القضاء وجعل التأكيد لهذه الدلالة أيضاً بنفي كل سلطان على القضاة في قضائهم عدا سلطان أحكام الشريعة الإسلامية.[٢]

وبقراءة ممعنه في مضمون هذا النص يتضح تأكيد ولي الأمر وحرصه على أن تكون ولاية القضاء التي فوضها للسلطة القضائية في مقدمة السلطات التي تنعم

(١) نظام القضاء لسنة ١٤٢٨ه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

(٢) د. ناصر الحوفان، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الأول، محرم ١٤٢٠هـ.

بمكانة تجعلها بمنأى عن أي تأثير أو تدخل من باقي السلطات الأخرى والتي أخص هنا بالذكر السلطة التنفيذية لا سيمـًا وزارة العدل وممارستها من أدوار يعد ذلك تدخلاً مباشراً في عمل السلطة القضائية، مما قد يترتب عليه جملة من النتائج التي تخل وتؤثر في سير هذا المرفق الذي يجب ألا يشهد مثل هذه الممارسات لما لهذه السلطة من مكانة وخصوصية من جهة ، وأسوة بما هو معهود ومتعارفا عليه في التنظيمات المعاصرة من ضرورة الفصل بين عمل السلطات في الدولة ، فضلا عما يعرفه مرفق القضاء ذاته من خصوصية تتسم بكونه الضامن لتطبيق العدالة وإنفاذ شريعة الله عز وجل في كل ما من شأنه ان يضمن استقرار المعاملات وضمان الحقوق وامن المجتمعات وأبنائها دون حياد أو تقصير.

هكذا إذا بدا جليا أن استقلال السلطة القضائية غدا أحد أبرز القواعد والأسس التي دفعت بنظام القضاء في الظهور، وقد بدت العديد من مظاهر الاستقلال واضحة بهذا الشأن وجلية، ولما كان الهدف المعلن وراء هذه الدراسة استقصاء الجوانب العملية التي ترجمت هذا الاستقلال على أرض الواقع، ولما غدا مهما أيضا بيان الجوانب التي أضحت متقاطعة في وجودها النظامي عبر نظام المرافعات الشرعية تماشيا مع متطلبات تطبيق نظام القضاء الجديد، فضلا عن الموقف الشرعي وبيان موقف الشريعة حيال كل هذه المقتضيات ، فقد وجدنا من اللازم أولاً استعراض الأوجه التي ظهر من خلالها استقلال السلطة القضائية في نظام ١٤٢٨هـ من خلال ثلاثة مطالب وفقـًا لما يلي:

المطلب الأول: وضع الهياكل القضائية الضامنة لتنظيم أعمال السلطة القضائية

بنفسها.

المطلب الثاني: انتزاع بعض الممارسات العملية للسلطة التنفيذية حيال السلطة القضائية

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي إزاء تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية في نظام القضاء لسنة ١٤٣٢٨هـ.

المطلب الأول
وضع الهياكل القضائية الضامنة لتنظيم أعمال السلطة القضائية بنفسها

يقصد بوضع الهياكل القضائية أي بناء المؤسسات التي تتولى إدارة شؤون السلطة القضائية من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى وساطة او تدخل أي من مؤسسات الدولة ضمانا لحسن إدارة مرفق القضاء.

ولعل من أبرز مظاهر استقلال السلطة القضائية التي أتى عليها نظام ١٤٢٨هـ[1] هو إنشاء مثل هذه المؤسسات أو الهياكل مقيما لنفسه سلطة تنظيمية داخلية بمعزل عن أية سلطة اخرى في الدولة.

وفي هذا الصدد يحضرنا المقام التطرق إلى أن نبين من هذه الهياكل من يعنى بإدارة وتنظيم شؤون مرفق القضاء وتخص المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) بينما تعنى الثانية بالرقابة على قرارات السطلة القضائية ضمن نطاق سير العمل القضائي وتخص المحكمة العليا (الفرع الثاني) والجدير بالذكر ان المحكمة العليا

(١) نظام القضاء لسنة ١٤٢٨ه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

لا توازي من حيث التنظيم المجلس الأعلى للقضاء، بيد ان التنظيم بهذا الشكل ينبني على طبيعة اختصاصات كل من المجلس الأعلى والمحكمة العليا ، فبينما يعنى الأول –على ما سوف نرى بإدارة شؤون مرفق القضاء، نجد ان الثانية تعنى بالعمل القضائي في الرقابة على القرارات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف ومدى مطابقتها للشريعة الاسلامية والأنظمة النافذة، فضلا عن إختصاصات أخرى.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

غدا يقينا القول أن اعتلاء المجلس الأعلى للقضاء سدة التنظيم القضائي الجديد إنما يتوج الرؤيا الحقيقية التي أرادها مشروع خادم الحرمين الشريفين لهذا النظام في الارتقاء والاستقلال وممارسة مهامه وإدارة شؤونة بنفسه ومن تلقاء نفسه.

جاء استحداث المجلس الأعلى للقضاء ليحتل المكانة كبديل عن مجلس القضاء الأعلى من حيث التنظيم ، بيد أن المهام التي انيطت بالمجلس الأعلى للقضاء جاءت مختلفة تماما عن تلك التي كانت من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى في النظام القديم التي نرى بتقديرنا ان مهامه لا تتعدى في أحسن الأحوال مهام المحكمة العليا في وقتها الراهن.

ويعكس مقتضى النصوص الناظمة لتشكيل وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء هذه الحقيقة ويترجم مضمونها. فقد ورد في المادة الخامسة من الباب الثاني من نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ القول:[1]

"يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي وعشرة أعضاء على

(١) نظام القضاء لسنة ١٤٢٨ه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

النحو الآتي:

(أ)رئيس المحكمة العليا

(ب)أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي.

(ج) وكيل وزارة العدل.

(د) رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

(هـ) ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب، ج) أربع سنوات قابلة للتجديد".

يعكس هذا النص تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ويظهر من خلاله مجموعة من النتائج تتجلى بالآتي:

أولا: أنه بموجب هذه التشكيلة أضحى يسيرا للمجلس الأعلى للقضاء احتلال باب الصدارة في سدة التنظيم القضائي في المملكة حيث يلاحظ ان تشكيل المجلس بما فيهم رئيس المجلس والأعضاء من درجة رئيس محكمة استئناف إنما يسمون بأمر ملكي بمعنى أنه لم يعدهنالك أي تدخل لوزارة العدل في هذا التشكيل ، كما ان المجلس هنا لا يرتبط بأية تبعية إلى وزارة العدل.

ثانيا: لقد جاء وكيل وزارة العدل كجزء من هذه التشكيلة بحيث لا يعدوا ان يشكل هذا التواجد سوى تتويجا لأوجه التعاون التي تكرس المساهمة في مناقشة وتحديد المهام التي تناط بوزارة العدل كما هو حال تعيين موظفي المحاكم والاشراف على سير عملهم بعيدا عن أي دور متصل بالسلطة القضائية ذاتها.

ثالثا: إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بهذه الكيفية ومن هذا العدد من القضاة ممن تنطيق عليهم المواصفات المحددة يعكس الأهمية التي يحظى بها هذا المجلس والدور المنوط به.

ولذا كان من المهم بيان هذا الدور وتحديده كي يتسنى لنا إستنباط الكيفية التي تكرس بها استقلال السلطة القضائية ، فقد ذهبت المادة السادسة من نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ بيان هذه المهام بالقول:" يتولى المجلس الأعلى للقضاء- بالاضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام – ما يلي:[1]

أ. النظر في شؤون القضاة الوظيفية ، من تعيين وترقية وتدريب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة ، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

ب. إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

ج. إصدار لائحة التفتيش.

د. إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها من هذا النظام أو دمجها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة ٢٥ من هذا النظام وتأليف الدوائر فيها.

هـ. الاشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام.

و. تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف،

(١) نظام القضاء السعودية، المادة السادسة.

ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعيهم.

ز. إصدار قواعد تنظيم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

ح. إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة ، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

ط. تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ي. تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك. رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

ل. إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الانجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك".

إن الإمعان في جوهر هذه الاختصاصات المنوطة بالمجلس الأعلى للقضاء يقود حتما إلى التأكيد على كف يد السلطة التنفيذية عن ممارسة أي عمل يتصل بالسلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بتنظيم عمل القضاة بدءا من التعيين مرورا بالترقية والتدرج في درجات السلك القضائي انتهاءاً بإنقضاء خدمتهم لأي من الأسباب المباشرة أو الاستثنائية، او تعلق الأمر بعمل المحاكم نفسها من استحداث محاكم جديدة وفق مبدأ تعدد درجات التقاضي المنصوص عليه، أو بتنظيم عملها.

لا يرقى أدنى شك إلى القول ان الوقوف على تطبيق هذه الاختصاصات المنوطة بالمجلس الأعلى للقضاء في ضوء نظام ١٤٢٨ه إنما يكرس مبدأ إستقلال السلطة القضائية بكل معاني الاستقلال التي يتطلبها مبدا الفصل بين السلطات الثلاث، فالملاحظ ان القضاء أضحى يدير شؤونه بنفسه من غير أن تكون اية وصاية

او دور للسلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، كما لم يعد دور مجلس القضاء الأعلى الذي كان سائدا في ظل نظام ١٣٩٥هـ صورياً لا يعدوا أن يتعدا في أحسن الأحوال دور المحكمة العليا في ظل النظام الحالي بل وأقل من ذلك.

فهذا التحول الذي أتى عليه نظام ١٤٢٨هـ يتماشى والتحولات التي عرفتها طبيعة السلطة القضائية وما استقر في الفهم عند المنظمين وشراح الأنظمة من ضرورة الحفاظ على القيمة العليا التي تخص وتحف القضاء باعتباره الضمانة لسير مختلف المرافق في الدولة من جهة ولأمن وسلامة المجتمع الحفاظ على النظام العام بما يضمن حقوق الأفراد والجماعات من جهة أخرى.

تحت هذه المسميات كرس نظام ١٤٢٨هـ "وفق ما غدا ظاهرا" صورتين من الأدوار التي أضحى يضطلع بها، فمن جهة اولى أصبح المجلس الأعلى للقضاء السلطة المعنية بالجوانب الإدارية التي تهم عمل السلطة القضائية، فهو من يتولى إدارياً عمل المحاكم واستحداثها وإدارة شؤون مرفق القضاء والقضاة من تعيين وترقية وتفتيش ورقابة ....إلخ. ومن جهة ثانية بات المجلس الأعلى الجهة المختصة بالشؤون القضائية فيما يتعلق بانشاء المحاكم والإشرف عليها وعلى القضاة وإصدار اللوائح المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة والتفتيش وغيرها مما هو منصوص باختصاصاته والفصل بكل ما يتعلق بمنازعات القضاة أو منازعات الإختصاص وغيرها من المسائل التي تدخل في هذا الباب.

صفوة القول، لقد شكل استحداث المجلس الأعلى للقضاء وما انيط به من صلاحيات نقلة نوعية في تاريخ السلطة القضائية في المملكة كشفت عن الاهتمام

البالغ بها في تمكينها من الاستقلال عن باقي السلطات الأخرى بالدولة تتويجا لتكريس هذا المبدا من الناحية العملية من جهة وتأكيدا على ما امست سمة من سمات النظم السياسية المعاصرة القائمة على ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وعلى رأسها السلطة القضائية.

الجدير بالذكر ان حدود هذه الممارسة لم تتوقف عند استحداث المجلس الأعلى للقضاء كسلطة تتبوأ قمة الهرم بالاختصاصات المنوطة بها سالفة الذكر، بل لقد جاء استحداث المحكمة العليا احد أبرز هذه المظاهر التي تترجم عملياً استقلال السلطة القضائية وتنأى بها عن أي تدخل من قبل باقي السلطات الأخرى (الفرع الثاني)

الفرع الثاني : المحكمة العليا

شكل استحداث المحكمة العليا وفق نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ تطوراً ملموسا في التاكيد على تقديم نموذج متقدم للتقاضي في المملكة، فبعدما كان نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ يقوم على درجة واحدة في التقاضي تختزل في المحكمة العامة والجزئية تكون فيه محكمة التمييز مجرد محكمة رقابة لا درجة من درجات التقاضي، جاء نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ لينهض على درجتين في التقاضي من حيث الاصل تكون فيها محاكم قائمة وخاصة في الدرجة الأولى هي المحاكم العامة والتجارية والعمالية والجنائية والأحوال الشخصية، بينما تكون فيه محكمة الاستئناف حاضرة هي الأخرى كدرجة ثانية من درجات التقاضي.

اما المحكمة العليا فقد جاء النص عليها في الباب الثالث بدءا من المادة

التاسعة[1] من نظام ١٤٢٨هـ تحت عنوان المحاكم وولايتها، كدرجة ثالثة وذلك فقط في قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس" وأما سوى ذلك من القضايا فالقضاة في المملكة على درجتين، بينما جاءت المادة العاشرة لتحدد تنظيم المحكمة العليا[2]، ولتحدد دوائرها ودرجات القضاة فيها.

---

(١) ورد في المادة التاسعة ما نصه "تكون المحاكم مما يلي:

١ – المحكمة العليا. ٢ – محاكم الإستئناف. ٣– محاكم الدرجة الأولى.

(٢) ورد في المادة العاشرة من نظام القضاء لسنة ١٤٢٨ هـ القول:

١_ يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض.

٢_ يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي ونتكون درجتع بمرتبة وزير ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل رجوة رئيس محكمة استئناف ، وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا .

٣_ تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

٤_ مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدوائر الجزائية التي تنظر بالاحكام الصادرة بالقتل أو القطع او الرجم او القصاص في النقفس او فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة ، ويكون لكل دائرة رئيس.

٥_ تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وبناء على اقتراح رئيس المحكمة العيا .

٦_ يكون في المحكمة العليا عدد كاف من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة".

أما فيما يخص اختصاصات المحكمة العليا، فقد تصدت لها المادة المادة الحادية عشرة من هذا النظام بالقول:" تتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام ، وذلك في الاختصاصات التالية:

١. مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل او القطع او الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢. مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة او بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا ، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ.مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب.صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج.صدور الحكم من محكمة او دائرة غير متخصصة.

د.الخطا في تكييف الواقعة او وصفها وصفا غير سليم".

يلحظ ان المحكمة العليا تمتعت بمكانة متميزة في التنظيم القضائي الجديد، لذا يمكن وفقـًا لهذا النص أن نستشف النتائج الآتية:

اولاً: عمل نظام القضاء على تمكين المحكمة العليا من تصدر المكانة العليا فيما يخص العمل القضائي حيال المنازعات التي تعرض على هذا القضاء، حيث تشكل هذه الأخيره الأداة التي تسهم في بلورة دستورية مطابقة الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف على الشريعة الاسلامية ومدى مطابقة الأنظمة ذاتها إلى الشريعة، الأمر الذي يجعل من هذه المحكمة جهة رقابة على كافة الأحكام لا درجة من درجات التقاضي، من حيث الأصل بحيث تتحرى بهذه الرقابة سلامة تطبيق الشريعة الإسلامية من محاكم الاستئناف التي تسبقها مباشرة.

ثانيا: جعل القضاء من المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي حيال القضايا التي تخص الحدود وغيرها ليتسنى بالتالي التحقق بصورة لا تقبل الشك من سلامة القرارات والأحكام المتخذة بهذا الشان وهذا يعكس إهتمام المملكة بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق اللصيقة بالشخصية ويدحض في الوقت ذاته الإدعاءات المقصودة أو المغلوطة التي توحي بأن المملكة لا تراعي تلك الحقوق.[1]

ثالثا: إن وجود المحكمة العليا باعتبارها جهاز قضائي أعلى ترفع إليه القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف ويمارس دور الرقابة عليها، إنما يترجم عمليا المرحلة التي انتهى عليها نظام القضاء في المملكة من وجود درجتين للتقاضي وجهة رقابية عليا متمثلة بالمحكمة العليا، حيث تجسد هذه الصورة مستوى التقدم الذي بلغه نظام القضاء في المملكة والذي يتماشى بجوهره وتقدمه مع الأنظمة

(١) موقع وزارة العدل.

المتقدمة في التقاضي عالمياً، مع عدم إغفالنا للخصوصية التي يرقى فيها نظام التقاضي في المملكة كونه يحتكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ميزة تفتقد لدى معظم الأنظمة المقارنة الأخرى، لا سميا وان هذا الاحتكام يرتب نتائجه الإيجابية القائمة في تطبيق العدالة وتحقق مكنة مجاراة الوقائع ومستجداتها عملاً بمبدا الشريعة الذي يثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان وما يتحقق معه من نتائج في استقرارا المعاملات وضمان الحقوق.

بهذا المفهوم وبتلك التجليات ننتهي إلى القول ان المحكمة العليا تشكل لبنة من لبنات البناء في النظام القضائي في المملكة تتبوأ مكانة متميزة حيث يأتي موقعها هذا من اهميتها كونها محكمة رقابة لا درجة من درجات التقاضي، من حيث الأصل مما يفضي بالمحصلة الى التأكيد على قاعدة من القول ان نظام القضاء في المملكة يبدير شؤونه بنفسه، ويسهر على تطبيق وتنفيذ الأحكام بما يعكس الاطمئنان إلى سلامة الاحكام وتلبيتها للعدالة دون الحاجة إلى ادنى تدخل من سلطة أخرى أو جهة أخرى.

خلاصة القول، كرس وجود تنظيم المحكمة العليا بالصورة المشار إليها ضمان مبدأ استقلال القضاء، فبينما كان وجود المجلس الأعلى للقضاء لبنة تتوج إدارة شؤون مرفق القضاء من تلقاء نفسه بعيدا عن تدخل وزارة العدل أو أية جهة اخرى، كرس وجود المحكمة العُليا واختصاصاتها ضمان صحة وعدالة الأحكام والرقابة على دستوريتها بعيداً ايضاً عن أي تدخل لأي طرف أو جهة أخرى يمكن لها أن تتقاسم هذا الدور مع مرفق القضاء.

إن الرؤيا أضحت أكثر وضوحاً في إستقلال السلطة القضائية وفق نظام ١٤٢٨ه لم تتوقف عند هذا الحد ، بل لقد سعى هذا النظام إلى انتزاع بعض الممارسات العملية للسلطة التنفيذية حيال السلطة القضائية والعمل على الحد منها وتغييبها، تأكيدا على مبدا التخصصية الذي يشكل عنوان استقلال مرفق القضاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني
انتزاع بعض الممارسات العملية للسلطة التنفيذية حيال السلطة القضائية

ليس من شك أن الحديث عن استقلال السلطة القضائية بهذا التوصيف يقود حتما إلى التساؤل، ما هي الملامح التي رسمها هذا الاستقلال؟ وما هي أوجه الحد من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، وأين تجلت هذه التدخلات وكيف عالج نظام القضاء لسنة ١٤٢٨ه هذه المعضلات؟.

نظريا، فقد شكل التنظيم الجديد لبنة نحو الحد من ممارسة السلطة التنفيذية وذلك من خلال اختصاصات القضاء، فقد لوحظ ان المنظم اهتم بان تكون محاكم الدرجة الأولى على قدر من التخصص والتنوع، فقد اوجد المنظم خمسة إختصاصات ضمن محاكم الدرجة الأولى هي المحاكم العامة والعمالية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية[1]، حيث ساهم هذا في أمرين اثنين.

الأمر الأول(تنظيمي) : وهنا اعاد لقضاء الموضوع اختصاصاته بدلا من

(١) أنظر المادة التاسعة من نظام القضاء حيث بينت أنواع محاكم الدرجة الأولى.

اضطلاع ديوان المظالم بها كما هو حال المحاكم التجارية والمحاكم الجنائية التي تنظر قضايا التعزير. حيث لمسنا كيف أثر هذا العمل من داخل ديوان المظالم بهذه القضايا على الأحكام وكيف ساهم في التأثير على اسقرار الاختصاص .

الأمر الثاني وهو (موضوعي) : حيث لمسنا أن ثمَّة أزيد من خمس وأربعين لجنة معنية بالحكم ضمن الوزارات والجهات الإدارية في القضايا والمنازعات التي تعرض عليها كجهات متخصصة . ومن هذه اللجان مثلاً لجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة تسوية منازعات الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات الأوراق التجارية....وغيرها.

والجدير بالذكر ان هذه اللجان تتبع إلى جهات إدارية وليس إلى المحاكم كما ان بعضـًا منها تعد قراراتها نهائية ولا تقبل الطعن، فضلاً عن أنها تشكل من موظفين يتبعون إلى تلك الجهات الإدارية ولا يتمتعوا بالشروط التي يجب ان تتوفر في القاضي أصلاً.

هذه الملاحظات وغيرها دفعت بالقول ان مجرد وجود هذه اللجان هو إخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية إلى جانب الإخلال بمبدأ وحدة القضاء، الأمر الذي يتعين معه البحث عن الأسباب والدوافع التي وقفت وراء وجود هذه اللجان أصلا.

وإذا كان هذا البحث ليس من مقتضيات هذه الدراسة وليس من متطلباتها، فلعل ما يكفينا بهذا المقام ذكره هو انه مجرد إحالة التقاضي إلى جهات غير القضاء يشكل بحد ذاته إخلالاً بمبدأ إستقلال القضاء، إذ كيف لموظفي السلطة الإدارية في أي من الوزارات ان يمتهنوا القضاء ويتشاطروا الأدوار مع القضاء؟

ومهما كانت الأسباب والمسببات ، فإن الواجب البحث عن الحلول التي تكفل الحد من عمل هذه اللجانت وتنزع منها كل ما استولت عليه في الاضطلاع بممارسات قضائية إلى جانب سلطة قائمة بذاتها وهي أولى في إدارة شؤونها بنفسها.

لهذا كله جاء نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ ليحد من هذه الظاهرة وليعمل على استئصالها، بحيث شكل وجود محاكم الدرجة الأولى خير شاهد على وقف العمل بهذه اللجان او بشكل يضمن على الأقل الحد منها، ذلك أن استعادة محتكم الموضوع للقضايا التجارية يكفي للقول ان كافة اللجان المتعلقة بهذا الشأن ستصبح بلا جدوى ولم يعد ثمة داع لوجودها. وهذا أيضا ما ينطبق على القضايا العمالية فضلا عن المحاكم العامة التي وجدنا أنها أصبحت ذات اختصاص أوسع بدلالة تغيب مسمى المحاكم الجزئية ووجودها إلى جانب المحاكم الأخرى ضمن الدرجة الأولى.

هكذا إذا نلمس –نظريا – أن نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ أعاد النظر في الفكر النظامي الذي يعلي من شأن استقلال السلطة القضائية واتجه هذا النظام صوب هذا الاتجاه تعزيزا لمبدأ استقلال القضاء وترسيخا لفكرة الإستقلال بين السلطات الثلاث وإنفاذا للقيم الراسخة والتي تستمد مصدرها من أحكام الشريعة الإسلامية السمحة التي تجعل أمر التدخل بالقضاء غير وارد وتدعوا إلى العدل والانصاف بين الناس وهي متطلبات لن تقوم في ضوء السماح بالتدخل في القضاء أو السلطة القضائية مهما كانت المبررات التي تقف وارء هذا التدخل.

انطلاقًا مما توصلنا إليه يبدوا مهمًا البحث عن موقف الفقه الاسلامي من

استقلال القضاء كي يتحقق لنا الوقوف على الأرضية التي تبرر هذه الدراسة وتبين المطلوب من المنظم إعماله نحو السلطة القضائية وكذلك من السلطة القضائية تجاه نفسها كي تتجلى الرؤيا الحقيقية المقصودة من مشروع خادم الحرمين الشريفين تجاه النظام القضائي في المملكة. فما هي جوانب التأصيل الفقهي لاستقلال السلطة القضائية ؟ (**المطلب الثالث**).

المطلب الثالث
التأصيل الفقهي لمبدأ استقلال السلطة القضائية

في عصر الرسول ﷺ حيث كان الإسلام في بداية عهده، ولم تكن دولة الإسلام آنذاك قد اتسعت وأنعقدت، فقد كان الرسول ﷺ هو الذي يجمع بين السلطة القضائية والتنفيذية، فكان يقضي بين الخصوم ويتولى التنفيذ والإلزام.[1]

فكان هو أول قاضي في الإسلام ولم يكن ذلك يمنعه من أن يوكل أحياناً ولاية القضاء إلى بعض أصحابه في حضرته لتعليمهم أصول القضاء وكيفيته، روى الدار قطني وغيره قال: "جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال قم يا عقبة أقضي بينهما فقلت بأبي وأمي يا رسول الله، أنت أولى بذلك قال: وإن كان، أقضي بينهما[2]

وهذا يدل على أن الولايات جميعها كانت في يد المصطفى عليه الصلاة والسلام

(١) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤٣-٤٧، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، ١٤١٩هـ

(٢) الدار قطني في سننه، ج/ ٤ص/ ٢٠٣، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٦هـ.

فلم يكن هناك استقلال للولايات عن بعض ويعود ذلك إلى أن دولة الإسلام كانت لا تزال في طور نشأتها.

فلما أنتشر الإسلام وبعدت الأمصار بعث الرسول ﷺ من بعض أصحابه إلى الأمصار البعيدة التي دخل أهلها في الإسلام كما في قصة علي رضي الله عنه[1] ومعاذاً رضي الله عنه[2] إلى اليمن وإستعمل عتاب ابن أسيد على مكة وظل بها قاضياً حتى مات [3] وكان هؤلاء القضاة الذين يرسلهم لهم سلطة القضاء وسلطة التعيين نيابة عنه صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان الحال في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأن بدت بوادر استقلال القضاء تلوح من بعيد من عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي عمر بن الخطاب وقال له أقضي بين الناس فإني في شغل[4]

ولما جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان قد اتسعت الدولة الإسلامية وامتدت الفتوح في الأرض فكثرت مصالح الدولة وتشعبت الأعمال وكثرت مشاغل الخليفة التي تحول بينه وبين ولاية القضاء. بدأ عمر رضي الله بتنصيب القضاة من صحابة رسول الله ﷺ على الأمصار وفصل الولايات عن بعضها وبدأ استقلال

(١) أبو داود في سننه، ج٣/ ص٤٠٩، مطبعة السعادة ، ١٣٦٩هـ.

(٢) أبو داود في سننه، ج٣/ ص٤١٢، مطبعة السعادة ، ١٣٦٩هـ.

(٣) الصنعاني، سبل السلام ج/ ٤، ص١٦١، مطبعة محمد علي حسين والكاساني في بدائع الصانع، ج/ ٧/ ص٢، ط. دار الكتاب العربي بيروت.

(٤) البيهقي السنن الكبرى، ج١٠/ ص/ ٨٧، ط. مجلى دائرة المعارف الإسلامية

القضاء يلوح في الأفق منذ ذلك التاريخ[١] حيث أضحى القضاء مستقلاً عن الأمارة أو بعبارة أخرى صارت السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الدولة الإسلامية عرفت مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية منذ نشأتها الأولى مع ضرورة التفرقة بين منصب النبوة الذي كان يمارس رسول الله ﷺ باعتباره سلطة تشريع وبين منصبي التنفيذ والقضاء باعتبار أن النبي ﷺ هو رئيس الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، وهو القائم على القضاء فيها فعلى الرغم من جمع الرسول ﷺ للسلطات في يده إلا أنه كان يمارسها باستقلال تام.[٢]

إن المقصود باستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية هو ألا يخضع القضاة والحاكم في الدولة تحت تأثير السلطة التنظيمية أو السلطة التنفيذية أو أي شخص أو جهة أخرى،[٣] من شأنه أن ينحرف بالقضاء عن هدفه الأسمى وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أهلها.[٤]

وهذا لا يمكن تحققه إلا بإستقلال القضاء وهذا يعني أن القضاة عليهم الامتناع عن الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير سواء كان ماديـًا أو معنويـًا مباشراً أو غير مباشر تطبيقـًا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ**

(١) الكندي الولاة والقضاة ص ٣٥٤، ومحمد نعيم ياسين، نظرية الدعوة ص٥٢.

(٢) أبو العباس أحمد القرافي، الفروق مع هوامشه ص / ٣٥٧، دار الكتاب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.

(٣) د. عبدالرحمن عباد، أصول علم القضاء ص/ ٨١، مطابع معهد الإدارة العامة الرياض، ١٩٨١م.

(٤) د. محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام ، ص/ ٣ ، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع ، دون ط. ١٩٩٤م.

النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[3] .

وقد جاء بالحديث أن رسول الله ﷺ قال: (من أعان على خصومة بظلم، أو يعين على ظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[4].

وقد أسست الشريعة الإسلامية لاستقلال السلطة القضائية عدة جوانب:

الجانب الأول: في عدم التدخل في السلطة القضائية من أي فرد أو جهة.

حيث أنها لم تسمح لأي إنسان مهما كانت مكانته أن يتدخل في شأن من شئون القضاء حتى لو كان أميراً قد ولاه منصب القضاء ولا فرداً له نفوذ أو مكانة خاصة عند السلطان، وليس للخليفة أو لأمير في هذا المجال إلا النصح والإرشاد ومما يؤكد ذلك سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام، حيث كان يتولى القضاء ولا يقبل

(١) سورة النساء، آية: ١٠٥

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٩

(٣) سورة ص، آية: ٢٦

(٤) أبو داود في سننه كتاب القضاء ، باب الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم الحديث ٣٥٩٨.

شفاعة ولا وجاهة في تنفيذ حدود الله، وما كان لأحد من أصحابه أن يتجرأ على التدخل في قضائه ولا أدل على ذلك من قصة حفصة المخزومية عند البخاري عندما كلم أسامة بن زيد المصطفى ﷺ في أمرها فقال عليه الصلاة والسلام: "أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فأختطب ثم قال: إنما اهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها"(١).

وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما منع معاوية بن أبي سفيان من التدخل في القضاء وسلب سلطته في مواجهة القاضي وجعل العلاقة بين القاضي والخليفة مباشرة.(٢)

وكذلك ما حصل بين شريك النخعي قاضي الكوفة وبين الأمير موسى بن عيسى، عندما أشتكت إمرأة الأمير ففصل بينهما دون التدخل من أحد.(٣)

الجانب الثاني: الاهتمام بالجانب الشخصي لدى القاضي

أهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الشخصي لدى القاضي اهتماماً بالغاً بما يجعله أعظم ضمان لاستقلال القاضي، فقد ألزمت ولاة الأمر باختيار أفضل العناصر الموجودة لتولي منصب القضاء، ممن بأن فضله وصدقه وعلمه وورعه

(١) البخاري، كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وباب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث ٦٧٨٨ج/ ٨ ص١٦٠، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، ص٤٧، طبعة ١٩٨٢م.

(٣) محمد عبدالقادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص٢٠١.

وتوافرت فيه سائر الشروط المطلوبة يضاف إلى ذلك أن إيمان القاضي بفرضية تحكيم الشريعة يمنعه من قبول أي تدخل يؤدي إلى تعطيل أحكامها لأن هذا القبول يتنافى مع إيمانه بفرضية تحكيمها الثابت بقول الله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[1] .

وكذلك يضاف إلى ذلك إيمان القاضي بفرضية العدل والتزامه بتطبيقه يجعله لا يخضع لأي ضغط، ولا يقبل أي تدخل يخل بميزان العدل.

وهذا لا يتعارض مع الرقابة على القاضي لضمان عدله وأمانته في عمله، فالشريعة الإسلامية وازنت بين ضرورة استقلال القاضي ليتمكن من أداء رسالته ووجود قدر من الرقابة عليه يمثل رادعـًا من الميل والهوى.

الجانب الثالث: ما يتعلق بالتكفل المالي للقضاة:

حرصت الشريعة الإسلامية على نزاهة القضاة، لكي يتمكن القاضي من الاحتفاظ بكرامته وهيبته أمام الناس، فأوجبت له راتبـًا من بيت مال المسلمين يكفيه ومن يعول فلا يضطر أن يستدين لحاجته، لأن الإستدانة من شأنها أن تضعف القاضي في الحق في بعض الأحيان، وهذا يجعل "القاضي آمنـًامن كيد الكائدين أيـًا كانوا. [2]

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٢) أحمد صباح أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، ص ١٤٨.

ويدل على ذلك الكثير من الآثار من سنة المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين والسلف الصالح ومن ذلك: ما دون عن النبي ﷺ أنه فرض أنه فرض لعتاب بن أسيد درهميين في كل يوم لما ولاه قاضياً على مكة.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة يأمر بن الجراح حين بعثهما إلى الشام أن أنظروا رجالاً من الصالحين من قبلكم فأستعملوهم على القضاء وأرزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى.

وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه "وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه من خاصتك فباين بذلك من اغتيال الرجال له عندك.[1]

ومن أجل حماية القاضي من التأثيرات الشخصية والروابط المادية والمصلحة التي تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهنة أخرى غير القضاء منعت الشريعة الإسلامية عمل القاضي في أي عمل غير القضاء حتى يكون صافي الذهن مرتاح البال لا تشغله مشاغل أخرى عن النظر في القضاء، فقد ورد عن شريح القاضي أنه قال: شرط علي عمر بن الخطاب حين وسدني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان[2] لأن العمل في التجارة كما هو معروف يصاحبه عادة التهاون والمحاباة وهذا من شأنه يخدش العدل.

---

(١) أبن قدامة، المغنى على مختصر الخرقي، ج١٠، ص ٣٤، مكتبة القاهرة، د. محمود عرفوس تاريخ القضاة في الإسلام، ص ١٧، المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) بن قدامة، المغني، ج١٠، ص١١٨.

وهذا يسوقنا إلى القول أن الإهتمام بالجانب المعيشي للقضاة مهم جداً حتى يكونو متفرغين للعمل القضائي لا يشغل بالهم أرزاق أولادهم ومستقبل حياتهم.

الجانب الرابع: عدم قابلية القضاة للعزل:

يعد مبدأ حصانة القاضي ضد العزل ضمانة أساسية للقاضي وضمانة مهمة لاستقلال القضاء ونزاهته.

ويقصد به تجنيب القاضي العزل التعسفي دون سبب من أي جهة كانت سواء السلطة التنفيذية أو غيرها.

فجوهر هذا المبدأ وغايته مشروع في الإسلام، لأن عزل القاضي دون سبب لا تقره الشريعة ويجب حماية القاضي من هذا الظلم وهو أولى بهذه الحماية لأن يتولى حماية الناس من الظلم وهناك خلاف بين الفقهاء[1] في مدى جواز عزل القاضي مع بقاء أهليته بناء على إعتباره كوكيل عن الأمير من جهة وعلى وجوب حرمة هذا المنصب في نظر الناس من جهة ثانية.

وخلاصة القول فيها أن جميع الأراء الفقهية تكاد تجمع على رأي واحد وهو أن العزل تحكمه ضوابط المصلحة ولا يجوز للإمام عزل القاضي ما لم يتغير حاله ولم تكن في عزله مصلحة للمسلمين، وهذا ما أكده الطاهر بن عاشور بقوله: "والحاصل أنه يفهم من مقصد الشريعة أن تكون الولاية في مظنة المصلحة وأن لا يكون العزل

(١) أنظر في ذلك إلى ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص ١٣٥، والشربيني مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٨١، والكاساني بدائع الصانع، ج١٦/ ص٧.

إلا لمظنة مفسدة، لأن جميع تصرفات الأمراء منوطة بالمصالح.[١]

ومقتضى كلام الفقهاء واستناداً إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة أنه في العصر الحاضر يجب أن يكون عزل القضاة بموجب نظام محدد ينظم عمل السلطة القضائية وأن يكون ذلك بإشراف السلطة القضائية نفسها وليس بيد السلطة التنفيذية ولا التشريعية لأن ذلك أكثر تحقيقاً لمعنى إستقلال السلطة القضائية وتعزيز سلطتها في حماية الحق وصيانة الحريات.

وهذا ما أخذت به المملكة العربية السعودية في هذا الجانب حيث أكد نظام القضاء عام ١٤٢٨هـ[٢] على ذلك ونص في مادته الثانية على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام وعند النظر في هذه الحالات نجد أنها تؤكد على عدم عزل القاضي من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية وأن لا يتم العزل إلا من السلطة القضائية وفق حالات محددة تستوجب العزل مستوحاة من الفقه الإسلامي والتي تتلخص بالإخلال بالشروط الواجب توافرها في القاضي عند تعيينه.

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٧٦، دار الكتاب المصري القاهرة.

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

المبحث الثاني
المعيقات العملية إزاء إستقلال السلطة القضائية
وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية وبعض الممارسات الواقعية

يغدوا التمحيص في المعيقات العملية إزاء استقلال السلطة القضائية من اهم القضايا التي شكلت محور البحث والنقاش في الحقبة الراهنة، ذللك لما لها من اهمية تبرز في تقييم عمل السلطة القضائية ضمن متطلبات العمل بالفصل بالمنازعات وتقرير الحقوق دون ان تكون ثمة معيقات تحد من هذه الممارسة او تؤثر فيها.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الغاية من هذه الدراسة تجلت في تسليط الضوء على التحولات التي شهدها نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ وما رافقه من تكريس استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات القائمة في بنية النظام الأساسي للملكة.

غير أن الوصول إلى هذه النتيجة وتفنيدها لا يتحقق بالبحث في النظام القضائي بمعزل عن الأنظمة المصاحبة إليه والتي يأتي على رأسها نظام المرافعات الشرعية لما لمحتوى هذ الأخير من دور وأهمية في تقييم موقف السلطة القضائية حيال الممارسات التي تشهد على استقلال هذه الأخيرة من عدمه.

وهكذا فقد ارتأينا بالتالي تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ، نستعرض في المطلب الأول : جانبا من هذه المعيقات المتمثلة في إبقاء نظام المرافعات الشرعية على بعض التطبيقات العملية التي تخل بمبدأ استقلال الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، بينما نستعرض في المطلب الثاني : الممارسات العملية الواقعية والتي تخل باستقلال السلطة القضائية. وأخيرا نستعرض ضمن

المطلب الثالث : المعيقات العملية إزاء استقلال السلطة القضائية من وجهة نظر الفقه.

المطلب الأول
الإبقاء على بعض التطبيقات العملية التي تخل بمبدأ إستقلال الأحكام القضائية وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية

لقد كان من أبرز المعيقات العملية التي باتت تهدد استقلال السلطة القضائية في ضل نظام القضاء الجديد الإبقاء على بعض التطبيقات العملية التي تخل بمبدأ استقلال السلطة القضائية والتي تستقي مرجعيتها من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

وفي غمرة هذا الوضع جاء نظام القضاء السعودي لسنة ١٤٢٨هـ ليغير العديد من المفاهيم التي تستوي ومبدأ استقلال السلطة القضائية الذي شكل الهدف الرئيس الذي دفع باتجاه هذا النظام، بيد ان ما تجسد على أرض الواقع من وجود بعض التطبيقات في نظام المرافعات الشرعية والذي تؤثر على متطلبات نظام القضاء السعودي الجديد والذي أكد على إستقلال السلطة القضائية.

وفي هذا السياق نشير إلى بعض من هذه المظاهر التي ارتأينا تسميتها بالمعيقات كونها كانت ولا زالت تشكل عائقا دون تمكين السلطة القضائية من إدارة شؤونها العملية بنفسها فضلا عن ان ما ورد بنظام المرافعات الشرعية يصب في جوهر عمل السلطة القضائية الأمر الذي لا يمكن القبول به إذا ما نشدنا الاستقلال لهذه السلطة عن غيرها وأخص بالذكر وزارة العدل.

يبرز في هذا الاتجاه موضوع الخبراء الذي نصت عليه المادة ١٣٦ وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية ، ذلك ان عمل الخبير لا يقل في الأهمية عن عمل القضاء نفسه، وأن كثيرا من القرارات القضائية ما تأتي بالاستناد إلى تقارير الخبراء، والملاحظ على نظام المرافعات الشرعية بهذا الاتجاه أنه أعطى لوزير العدل صلاحية الإشراف على إدارة الخبرة في وزارة العدل، علما أن مثل هذه التبعية قد تؤثر على استقلالهم كجزء من عمل السلطة القضائية ذاتها، وفي هذا السياق نصت المادة ١٢٨ في فقرتها (٤) تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية .. ما نلمسه بالمحصلة يقوم على قاعدة من القول أن سلطة وزارة العدل الجهة التابعة إلى السلطة التنفيذية تمارس صلاحيات الأجدر أن تكون من صميم عمل المجلس الأعلى للقضاء نظراً لحساسية وأهمية الدور الذي تضطلع به جهة الخبرة لدى المحاكم.

إن الحقيقة التي لا يرقى إليها أدنى شك تتجلى بالقول أن ممارسة السلطة التنفيذية لبعض الصلاحيات التي تدخل في صميم عمل السلطة القضائية إنطلاقا من نظام المرافعات الشرعية لا يكفل استقلال السلطة القضائية ولا يأمنه، ولعل هذا ما يدفعنا حقيقة إلى التساؤل حيال الممارسات الواقعية بتكليف وزير العدل ممارسة صلاحيات رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
الممارسات العملية الواقعية
التي تخل باستقلال السلطة القضائية

فقد ثار لغط كثير حول تكليف وزير العدل ممارسة صلاحيات رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذاهبًا بعض الباحثين إلى ان هذا تتويج للصورة المؤيدة لفكرة عدم استقلال السلطة القضائية . إذ انه من غير المتصور ان يرد إلى السلطة القضائية من هو قائم في عمله على احد أعمدة السلطة التنفيذية.

بيد ان ثمة من خفف من حدة هذا الدور بالقول ان العبرة ليس بشخص القائم على عمل المجلس الأعلى للقضاء مهما تعددت السلطات والصلاحيات التي بيده، لأنه بهذا التكليف وهذا الدور لن يمثل وزارة العدل في عمل المجلس ولا ينطق بلسانها، بل يتحدث بما للمجلس من مهمات وصلاحيات بمعزل عن دوره في وزارة العدل.

وأشار بعض الباحثين[1] بقوله "أن الجمع بين مهام وزارة العدل ورئاسة مجلس القضاء في هذه المرحلة التطويرية والتاريخية في مسيرة العمل العدلي والقضائي سوف يؤدي إلى توحيد وتطابق وتكامل الرؤى والجهود لتحقيق غايات وأهداف ولاة الأمر لتطوير مرفق القضاء وتحقيق الغاية من صدور نظام القضاء الجديد إذ أنه نص على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء النظر في شؤون القضاة الوظيفية، وإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية وإصدار لائحة التفتيش القضائي

(١) ماجد قارون، تكليف وزير العدل برئاسة مجلس القضاء ، مقال في جريدة عكاظ في ٢١ مارس ٢٠٢٠م.

وإنشاء المحاكم أو دمجها أو الغائها وغيرها من الاختصاصات التي أسندت للمجلس وفقـًا لنظام القضاء الجديد.[1]

وهذا يعني أن الأمر الملكي الكريم بتكليف وزير العدل بتولي مهام رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، سيعجل في إنهاء إجراءات التأسيس الحقيقية وفقـًا لمشروع الملك عبدالله يرحمه الله لتطوير مرفق القضاء من جميع جوانبه القانونية والإدارية والإجرائية التنظيمية، وسيحقق تواصل السلطة القضائية مع باقي أجهزة الدولة بشكل سريع وفعال وسيضمن قرب عمل المحاكم النوعية والمتخصصة بشكل سريع وفعال وسيضمن قرب عمل المحاكم النوعية والمتخصصة من خلال قضاة مؤهلين متخصصين.

وبالتالي فإن الشأن القانوني والإداري والإجرائي والتنظيمي أصبح موحداً في نهج المجلس الأعلى للقضاء.

وأشار الباحث أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تمت وفقـًا لنظام القضاء الذي ينص على أن تسمية الرئيس بأمر ملكي[2]، وهو ذات النظام الذي ينص على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الشرعية وليس لأحد التدخل في القضاء[3]

وهذا يؤكد استقلالية القضاء وعمل القاضي مصان من أي تدخل حكومي لأن

(١) أنظر نص المادة السادسة من نظام القضاء.

(٢) أنظر نص المادة الخامسة من نظام القضاء.

(٣) أنظر نص المادة الأولى من نظام القضاء

التسلسل القضائي للعملية القضائية تبدأ في محاكم الدرجة الأولى ثم محاكم الاستئناف وفي بعض الأحول فقط تنتهي في المحكمة العليا.

امام هذين الرأيين وجدنا من الضروري الترجيح بين أحدهما مما دفعنا ومن وجهة نظر موضوعية إلى القول أن واقع النظر إلى بعض السلطات التي خولها نظام المرافعات الشرعية القائم بوضعه الحالي، وإزاء بعض الصعوبات التي منيّ بها تطبيق نظام القضاء الجديد، فإنه من اليسير القول ان عمل وزير العدل لن يكون محايدا داخل المجلس سيمثل السلطة التنفيذية بلا ادنى شك.

وأكثر من ذلك، فإن القائم على المجلس الأعلى للقضاء لا ينظر إليه بشخصه مطلقا ، بل إن فكر ومنطق ومنهج القائم على إدارة معينة تكون محل اعتبار في توائمها مع منهج تلك الإدارة ، وإذا كان منهج وفكر مكلف يتبع إلى سلطة تنفيذية كوزير العدل، فإنه يغدو يقينا القول ان هذا الفكر سيجد نفسه هو القائم ذاته على إدارة المجلس الأعلى للقضاء ليضحى جليـًا القول أن التداخل يحدث بلا شك بين عمل السلطتين وستضحى السلطة القضائية أشبه بإدارة تابعة إلى وزارة العدل في ضوء كافة المعطيات المشار إليها آنفا.

هكذا إذا نرى حجم المشكلات التي تتبدى فيها آمال نظام القضاء الجديد التي تتزايد كلما زادت المدة اللازمة لإنفاذ هذا النظام كليا.

ليس هذا فحسب، بل لقد شكل عدم مواكبة نظام المرافعات الشرعية لسائر متطلبات تطبيق النظام القضائي الجديد أحد اهم الاسباب التي تؤثر في ضمان استقلال السلطة القضائية في المملكة (**المطلب الثالث**).

المطلب الثالث
المعيقات العملية إزاء استقلال السلطة القضائية من وجهة نظر الفقه

لقد مر معنا في المبحث الأول[1]: أن الشريعة الإسلامية لم تسمح بأي حال من الأحوال لأي إنسان مهما كانت مكانته أن يتدخل في شأن من شؤون القضاء، وهذا ما أكدته سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام، حيث لم يقيد أحد من ولاه القضاء سواء كان ذلك من ضمن الولاية العامة أم في خصومة خاصة بل كان القضاة يتمتعون باستقلالهم التام في أحكامهم دون أدنى تدخل من أحد في قضائهم، فلا تداخل بين العمل الإداري المعني بشؤون القضاء والقضاة والمحاكم وبين العمل القضائي الذي يقوم عمن القاضي وفق الشريعة الإسلامية والأنظمة ومنها نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية والأنظمة ذات العلاقة بحكم اختصاص كل محكمة.

وتأسيساً على ما سبق فإنه ما يوجد من بعض التطبيقات العملية في نظام المرافعات الشرعية مما يخل باستقلال السلطة القضائية يعد أمراً غير مقبول من الناحية الشرعية، خاصة في ظل إمكانية اسناد مهمة إدارة الخبرة إلى المجلس الأعلى للقضاء لكونه الأولى بهذه المهمة نظراً لحساسية وأهمية الدور التي تضطلع به مهمة الخبرة لدى المحاكم.

كما أن تكليف وزير العدل برئاسة المجلس الأعلى للقضاء يعد تدخلاً في أعمال

(١) انظر ص ١٩ وما بعدها.

السلطة القضائية وهذا يؤثر تأثيراً واضحاً في مبدأ استقلال القضاء في المملكة والذي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايته وصيانته كما اسلفنا، خاصة أننا إذا ما عرفنا أن نظام القضاء عام ١٤٢٨هـ قد نص في مادته الخامسة على أنه يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي وعشرة أعضاء. وهذا يعني أن للمجلس رئيساً مستقلاً يرتبط بالملك مباشرة وهو بنفس الوقت يرأس أعلى سلطة قضائية بالمملكة ولا علاقه له بالسطة التنفيذية.

والحل في هذا الاشكال في تعيين رئيس للمجلس الاعلى للقضاء يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس وفقاً لنظام القضاء وتحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء الذي أكد عليه النظام القضائي في المملكة.

وقد يعتذر للممارسة الواقعية الآن إلى أن ذلك موقتاً وليس على سبيل الدوام.

وقد اتسمت نظرة الفقهاء للاستقلال بالشمول الذي يتضمن النأي بالقضاء عن النوازع الذاتية للقاضي والمؤثرات الخارجية ومن ذلك.

قول ابن فرحون[١] في معرض الخلاف عند النصوص المحذرة من تولي القضاء، إنما هو في حق من علم في نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه وكذا قال الطرابلسي.[٢]

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ج١٤٠٦،١هـ ص١٩.

(٢) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص ١٥.

الخاتمة

حقيقة بنا بعد ان وصلنا إلى نهاية مطاف هذه الدراسة المتواضعة التي سلطة الضوء على جانب مهم من جوانب القضاء وهو "إشكالية استقلال السلطة القضائية في ضوء قواعد نظام المرافعات الشرعية السعودي وبعض الممارسات العملية"

أن نشير إلى بعض النتائج التي ترشحت منها حتى يمكن من خلالها المنظم من معالجتها مستقبلاً مدعومة بالتوصيات اللازمة للمعالجة حيال استقلال السلطة القضائية.

ومن أهم هذه النتائج:

١. القضاء سلطة مستقلة شأنه شأن السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا ما أخذ به النظام السعودي ونص عليه في النظام الأساسي للحكم وفي نظام القضاء وكرس ذلك به الأنظمة العدلية الأخرى.

٢. استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية يصب في سياق أن لا يخضع القضاة والمحاكم في الدولة تحت تأثير السلطة التنظيمية أو السلطة التنفيذية أو أي شخص أوجهة أخرى.

٣. أن أخطر ما يهدد استقلال القضاء هو تدخل السلطة التنفيذية فيه بطرق وأساليب مختلفة.

٤. استقلال السلطة القضائية تتحقق من خلال توافراً أن يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم.

٥. أن وجود بعض الممارسات التي تؤثر في استقلال السلطة القضائية في المملكة

لا تؤثر بأي شكل كان على مبدأ استقلال القضاء الذي أخذ به النظام القضائي في المملكة.

٦. أن وجود بعض الممارسات الدافعية التي تؤثر في استقلال السلطة القضائية في المملكة ما يبرره من كونه مؤقتـًا وليس بشكل دائم.

كما أن هذه الممارسات تدخل ضمن الإجراءات الإدارية والفنية التي لا تدخل في صلب عمل القضاء في المحاكم.

التوصيات:

١. المبادرة سريعـًا إلى تحقيق ما نص عليه النظام الأساسي للحكم وكذلك نظام القضاء وهو استقلالية السلطة القضائية في المممملكة وذلك من خلالا تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٢. إمكانية تعديل ما هو موجود في نظام المرافعات الشرعية والذي جعل مرجع إدارة الخبرة إلى وزارة العدل وجعل مرجعيتها للمجلس الأعلى للقضاء.

٣. وضع بعض التنظيمات التي تضمن للقاضي استقلال وتمنع غيره من التدخل في إصدار الاحكام القضائية كإيجاد عقوبة على من يتدخل أو يحاول التدخل في شؤون القضاء وإصدار الأحكام القضائية.

وختامـًا أسال الله عز وجل التوفيق والسداد فإن كان من توفيق فمن الله وله الحمد والمنة وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله العظيم،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً- السنة النبوية:

١. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة ط/ ١ ١٤٢٢هـ.

٢. سنن أبي داوود للإمام أبي داوود السجستاني مطبعة دار السعادة.

٣. السنن الكبرى ، للإمام البيهقي ط مجلي دائرة المعارف.

٤. سنن الدارقطني ، للإمام الدارقطني ، دار المحاسن بالقاهرة.

٥. سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، مطبعة محمد علي حسين.

ثالثاً-كتب الفقه والقضاء:

١. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢. أبن قدامة، المغنى على مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة.

٣. أبو العباس أحمد القرافي، الفروق مع هوامشه، دار الكتاب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

٤. أحمد صباح أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير.

٥. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، طبعة ١٩٨٢م.

٦. د. عبدالرحمن عباد، أصول علم القضاء، مطابع معهد الإدارة العامة الرياض، ١٩٨١م.

٧. د. ناصر الحوفان، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الأول، محرم ١٤٢٠هـ.
٨. الشربيني مغني المحتاج، مرجع سابق، والكاساني بدائع الصانع.
٩. عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاثة في الإسلام ، وفارق الكيلاني، استقلال السلطة القضائية، مركز المطبوعات العربي، ١٩٩٩م
١٠.الكاساني في بدائع الصانع، ط. دار الكتاب العربي بيروت.
١١.الكندي الولاة والقضاة ، ومحمد نعيم ياسين، نظرية الدعوة.
١٢.محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام ، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع ، دون ط. ١٩٩٤م.
١٣. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري القاهرة.
١٤. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، ١٤١٩هـ
١٥.محمود عرفوس تاريخ القضاة في الإسلام، المكتبة الأزهرية للتراث.

رابعاً- المقالات :

١. ماجد قاروب، تكليف وزير العدل برئاسة مجلس القضاء ، مقال في جريدة عكاظ في ٢١ مارس ٢٠٢٠م.

خامساً - الأنظمة والقوانين:

نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ .

سادساً- المراسيم:

المرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

سابعاً - المواقع الاكترونية :

موقع وزارة العدل السعودي على شبكة الانترنت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٣٠
مقدمة ٦٣٣
المبحث الأول : مظاهر تكريس استقلال السلطة القضائية في ضوء نظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ وأحكام الفقه الإسلامي ٦٣٦
المطلب الأول : وضع الهياكل القضائية الضامنة لتنظيم أعمال السلطة القضائية بنفسها ٦٣٨
الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء ٦٣٩
الفرع الثاني : المحكمة العليا ٦٤٤
المطلب الثاني : انتزاع بعض الممارسات العملية للسلطة التنفيذية حيال السلطة القضائية ٦٤٩
المطلب الثالث : التأصيل الفقهي لمبدأ استقلال السلطة القضائية ٦٥٢
المبحث الثاني : المعيقات العملية إزاء إستقلال السلطة القضائية وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية وبعض الممارسات الواقعية ٦٦١
المطلب الأول : الإبقاء على بعض التطبيقات العملية التي تخل بمبدأ إستقلال الأحكام القضائية وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية ٦٦٢
المطلب الثاني : الممارسات العملية الواقعية التي تخل باستقلال السلطة القضائية ٦٦٤
المطلب الثالث : المعيقات العملية إزاء استقلال السلطة القضائية من وجهة نظر الفقه ٦٦٧
الخاتمة ٦٦٩
فهرس المصادر والمراجع ٦٧١
فهرس الموضوعات ٦٧٣